الأمم المتحدة A/RES/62/228

الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2008

الدورة الثانية والستون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/62/597*)]

٦٢/٢٢٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام لإقامة العدل لدى الأمم المتحدة يتسم بالكفاءة والفعالية لضمان مساءلة الأفراد عن أعمالهم ومساءلة المنظمة عن أعمالها وفقا للقرارات والأنظمة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١ بأن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦١[(١)]، وإقامة العدل[(٢)]، ونتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة[(٣)]، وأنشطة أمين المظالم[(٤)]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

---

(١) A/61/891.

(٢) A/62/294.

(٣) A/62/179.

(٤) A/62/311.

والميزانية ذوي الصلة[٥]، وفي الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة[٦]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦١[١]، وإقامة العدل[٢]، ونتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة[٣]، وأنشطة أمين المظالم[٤]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٥]؛

٢ - **تشير** إلى مقررها ٦٢/٥١٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا
النظام الجديد لإقامة العدل

٤ - **تؤكد** أهمية تخصيص الموارد الكافية لإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٥ - **تسلم** بالطابع المتطور للنظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة؛

٦ - **تؤكد** أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من نظام إقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

ألف - النطاق

٧ - **تقرر** أن الأفراد المستفيدين من نظام إقامة العدل الحالي سيستفيدون من النظام الجديد؛

---

(٥) A/61/936؛ و A/62/7/Add.7 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف).

(٦) A/C.5/62/11.

(٧) A/62/7/Add.7. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٨ - **تقرر أيضا** أن تعاود النظر في المسألة المتعلقة بنطاق نظام إقامة العدل في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة توعية العاملين مقابل أجور يومية في بعثات حفظ السلام بحقوقهم والتزاماتهم وكفالة استفادتهم من إجراءات الانتصاف المناسبة في إطار الأمم المتحدة؛

باء - مكتب إقامة العدل

١٠ - **تقرر** إنشاء مكتب إقامة العدل على أن يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

١١ - **تقرر أيضا** أن يتألف مكتب المدير التنفيذي من مدير تنفيذي (برتبة مد-٢) ومساعد خاص (برتبة ف-٤) ومساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف على سبيل الأولوية وفي أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

جيم - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

١٢ - **تؤكد** أن للمساعدة القانونية المتخصصة أهمية حاسمة في الاستخدام الفعال والسليم للآليات المتاحة في إطار نظام إقامة العدل؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من قرارها ٦١/٢٦١، وتكرر تأكيد دعمها لتعزيز تقديم المساعدة القانونية المتخصصة للموظفين لكي يتسنى لهم الاستمرار في تلقي المساعدة القانونية، وتقرر إنشاء مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ليحل محل فريق تقديم المشورة؛

١٤ - **تقرر** أن يتألف مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من رئيس وحدة (برتبة ف-٥) وموظف قانوني (برتبة ف-٣) وموظف قانوني (برتبة ف-٢) وثلاثة مساعدين قانونيين (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في نيويورك، وموظف قانوني (برتبة ف-٣) في كل من أديس أبابا وبيروت وجنيف ونيروبي؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تظل المساعدة القانونية متاحة للموظفين في جميع مراكز العمل؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع مدونة لقواعد السلوك تنظم أنشطة الأفراد داخل المنظمة وخارجها ممن يقدمون المساعدة القانونية للموظفين من أجل كفالة استقلاليتهم ونزاهتهم؛

١٧ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢٤ من قرارها ٦١/٢٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في إنشاء نظام داخل المنظمة يموله الموظفون من شأنه تقديم المشورة والدعم القانونيين للموظفين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع حوافز للموظفين والإدارة بعدة وسائل منها توفير فرص التدريب، لتمكين الموظفين من مواصلة المشاركة في أعمال مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وتشجيعهم على ذلك؛

١٩ - **تقرر** أن تعاود النظر في المسألة المتعلقة بولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في دورتها الثالثة والستين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المحتمل اتخاذها للتشجيع على استخدام نظام إقامة العدل على نحو يتسم بالمسؤولية؛

٢١ - **تقر** بأن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وأمين المظالم يضطلعان بمهمتين مستقلتين؛

ثانيا
النظام غير الرسمي

٢٢ - **تسلم** بأن حل النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

٢٣ - **تسلم أيضا** بأن تعزيز النظام غير الرسمي يمكن أن يقلص من احتمالات اللجوء إلى النظام الرسمي مما يؤدي إلى تفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

٢٤ - **تؤكد** الدور المحوري للوساطة في تسوية الخلافات؛

ألف - مكتب أمين المظالم

٢٥ - **تكرر تأكيد قرارها** إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد متكامل ولامركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتقرر إنشاء هذا المكتب اعتبارا من

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وتحت مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة ومكتب أمين المظالم المشترك (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/منظمة الأمم المتحدة للطفولة/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) ومكتب الوسيط التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تعزيز الجهود الجارية لتنسيق ومواءمة المعايير والمبادئ التوجيهية التشغيلية وفئات الإبلاغ وقواعد البيانات؛

٢٦ - **تقرر** إنشاء مكاتب فرعية تابعة لمكتب أمين المظالم في بانكوك وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي، على أن يعمل في كل منها أمين مظالم إقليمي (برتبة ف-٥) ومساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى/الرتبة المحلية))؛

٢٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتاح للموظفين في جميع مراكز العمل سبل اللجوء إلى أمين المظالم؛

٢٩ - **تؤيد** عملية ترشيح وتعيين أمين المظالم، على نحو ما ورد في الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من تقرير الأمين العام[٢] وعلى نحو ما أوصى به الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل في تقريره[٨]؛

باء - شعبة الوساطة

٣٠ - **تؤيد** الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، وتقرر إنشاء شعبة الوساطة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

جيم - المسائل العامة

٣١ - **تحيط علما** بالفرع الرابع، المتعلق بالمسائل العامة، من تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم[٤]، وتشدد على أن دور أمين المظالم هو الإبلاغ عن المسائل العامة الواسعة النطاق التي يحددها، وكذلك المسائل التي تعرض عليه، وذلك من أجل إشاعة المزيد من الوئام في أماكن العمل؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في سياق إدارة الموارد البشرية، تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة المسائل العامة؛

---

(٨) A/61/205 و Corr.1.

ثالثا
النظام الرسمي

٣٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٩ إلى ٢٤ من قرارها ٦١/٢٦١؛

٣٤ - **تشدد** على أهمية كفالة إمكانية لجوء جميع الموظفين إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وتطلب إلى الأمين العام رصد اعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين تعتبر المحاكم حضورهم ضروريا أمامها وللقضاة في حال سفرهم، عند الاقتضاء، لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك وجنيف ونيروبي، ولا سيما في بانكوك وسانتياغو وفيينا؛

ألف - مجلس العدل الداخلي

٣٥ - **تؤكد** أن إنشاء مجلس للعدل الداخلي يمكن أن يساعد في ضمان الاستقلالية والاقتدار المهني والمساءلة في نظام إقامة العدل؛

٣٦ - **تقرر** أن تنشئ، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، مجلسا للعدل الداخلي من خمسة أعضاء يتألف من ممثل للموظفين وممثل للإدارة واثنين من الحقوقيين الخارجيين المرموقين يعين أحدهما الموظفون وتعين الإدارة الثاني، ويرأسه حقوقي مرموق يختاره الأعضاء الأربعة الآخرون بتوافق الآراء؛

٣٧ - **تقرر أيضا** أن يضطلع مجلس العدل الداخلي بالمهام التالية:

(أ) الاتصال بمكتب إدارة الموارد البشرية بشأن المسائل المتصلة بالبحث عن المرشحين المناسبين لشغل وظائف القضاة، بعدة وسائل منها إجراء مقابلات عند الاقتضاء؛

(ب) تقديم آرائه وتوصياته إلى الجمعية العامة بشأن مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي؛

(ج) صياغة مدونة لقواعد السلوك للقضاة لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

(د) تقديم آرائه بشأن تطبيق نظام إقامة العدل إلى الجمعية العامة؛

٣٨ - **تقرر كذلك** أن يتلقى مجلس العدل الداخلي المساعدة، عند الاقتضاء، من مكتب إقامة العدل؛

باء – محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة

٣٩ – **تقرر** إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٤٠ – **تقرر أيضا** أن تعين الجمعية العامة قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة بتوصية من مجلس العدل الداخلي؛

٤١ – **تقرر كذلك** الموافقة على مؤهلات القضاة على النحو الوارد في الفقرتين ٥٨ و ٦٧ من تقرير الأمين العام[٢]، وكما هو موصوف كذلك في مقررها ٥١٩/٦٢؛

٤٢ – **تقرر** أن تتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، بصفة مبدئية، من ثلاثة قضاة متفرغين يعينون في نيويورك وجنيف ونيروبي، وقاضيين يعملان نصف الوقت؛

٤٣ – **تقرر أيضا** وجوب مواصلة النظر في القضايا المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بناء على قرار فريق من القضاة وذلك حسب طبيعة القضايا وعبء العمل للقضاة ومسوغات الاستئناف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من الاقتراحات في هذا الصدد، بما في ذلك الآثار المترتبة على الموارد، إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٤٤ – **تقرر كذلك** أن تتألف محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة من سبعة أعضاء موزعين على أفرقة من ثلاثة قضاة على الأقل؛

٤٥ – **تقرر** أن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، باستثناء اثنين من القضاة المعينين بداية في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وثلاثة من القضاة المعينين بداية في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، والمعينين بالقرعة، والذين سيعملون لمدة ثلاث سنوات وبالتالي يمكنهم التقدم للعمل في نفس المحكمة لفترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد؛

جيم – قلما المحكمتين

٤٦ – **تقرر** إنشاء قلم لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي وقلم لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في نيويورك؛

٤٧ - **تقرر أيضا** أن يتكون قلما المحكمتين من أمين للسجل برتبة مد-١ يشرف على قلمي المحكمتين، وأمين للسجل برتبة ف-٥ وموظف قانوني برتبة ف-٢ ومساعدين إداريين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك؛ وأمين للسجل برتبة ف-٥ وموظف بحوث قانونية برتبة ف-٣ ومساعدين إداريين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في جنيف؛ وأمين للسجل برتبة ف-٥ وموظف بحوث قانونية برتبة ف-٣ ومساعدين إداريين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيروبي؛ وأمين للسجل برتبة ف-٥ وموظف قانوني برتبة ف-٣ ومساعدين إداريين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في نيويورك؛ وتقرر كذلك الموافقة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في نيويورك على ما يعادل تكلفة وظيفة لموظف في مجال تكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٤ ووظيفة مساعد في مجال تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ووظيفتين لموظف بحوث قانونية برتبة ف-٤ في كل من جنيف ونيروبي؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين اختصاصات قلمي المحكمتين، مع مراعاة أساليب العمل الحالية للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

دال - الإجراءات التأديبية

٤٩ - **تقرر** أن توافق، من حيث المبدأ، على تفويض سلطة التدابير التأديبية لرؤساء المكاتب خارج المقر ورؤساء البعثات/الممثلين الخاصين للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن اقتراحا مفصلا بشأن الخيارات الممكنة لتفويض سلطة التدابير التأديبية، بما يشمل التفويض الكامل، وتقييما للآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى حقوق الموظفين في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

هاء - التقييم الإداري

٥٠ - **تشدد** على ضرورة وجود عملية للتقييم الإداري تتسم بالكفاءة والفعالية والحياد؛

٥١ - **تؤكد من جديد** أهمية المبدأ العام الذي يقضي باستنفاد جميع سبل الانتصاف الإدارية قبل الشروع في اتخاذ الإجراءات الرسمية؛

٥٢ - **تقرر** إنشاء وحدة مستقلة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تتألف من رئيس للوحدة (برتبة ف-٥) وموظفين قانونيين اثنين (برتبة ف-٤) وثلاثة مساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعدة مؤقتة عامة تعادل تكلفة وظيفة لموظف قانوني برتبة ف-٤؛

٥٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]؛

٥٤ - **تشدد** على أهمية سرعة البت فيما يرد من طلبات رسمية من أجل إجراء تقييم إداري وسرعة الاستجابة لها، وتقرر أن يتم إكمال هذا التقييم في الوقت المناسب وبأسرع ما يمكن وخلال مهلة قدرها ثلاثون يوما تقويميا للمقر وخمسة وأربعون يوما تقويميا للمكاتب خارج المقر بعد تقديم الطلب؛

٥٥ - **تؤكد** أهمية وضع ما يكفي من تدابير المساءلة للمديرين لضمان استجابتهم لطلبات التقييم الإداري في الوقت المناسب؛

٥٦ - **تشدد** على أهمية وجود نظام لإقامة العدل لدى الأمم المتحدة يتسم بالكفاءة والفعالية لضمان مساءلة الأفراد عن أعمالهم ومساءلة المنظمة عن أعمالها وفقا للقرارات والأنظمة ذات الصلة؛

رابعا
التدابير الانتقالية

٥٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣١ من قرارها ٦١/٢٦١، وتحث الأمين العام على تكثيف الجهود اللازمة للانتهاء من القضايا المتأخرة المعروضة على كل من الفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى ومجلس الطعون المشترك واللجان التأديبية المشتركة والمجالس التأديبية ووحدة القانون الإداري والمكتب التنفيذي للأمين العام والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

٥٨ - **تؤيد** الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]؛

٥٩ - **تقرر** أن تعاود النظر في مسألة الترتيبات الانتقالية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع المنظمات التي تشارك حاليا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بهدف إتاحة الانتقال المنظم إلى نظام آخر من اختيارها، وذلك في حالة عدم انضمامها إلى النظام الجديد لإقامة العدل؛

خامسا

الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٦١ - **تشدد** على ضرورة أن يكون تمويل إقامة العدل، على أساس ترتيبات تقاسم التكاليف، واضحا ومضمونا ويمكن التنبؤ به؛

٦٢ - **تقرر** أن توافق على ترتيب تقاسم التكاليف كما بينه الأمين العام في الفقرتين ١٦١ و ١٦٢ من تقريره[٢]؛

٦٣ - **تحث** الأمين العام على التوصل إلى ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج المعنية بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض ترتيبات توفير خدمات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ولمحكمة العدل الدولية وللمنظمة البحرية الدولية ولمنظمة الطيران المدني الدولي وللصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

سادسا

معلومات إضافية

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريرا عما يلي:

(أ) مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ب) مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة الذي يوضح القرارات الواردة في هذا القرار وفي قرارها ٦١/٢٦١؛

(ج) الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

(د) مسوغات الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات إحالة القضايا المعلقة المعروضة عليها إلى الوساطة، بما في ذلك شرط الحصول على موافقة الطرفين ومسألة الأطر الزمنية؛

(و) اقتراح مفصل بشأن إحالة القضايا إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مع مراعاة البعد الجغرافي ونوع القضايا وعددها؛

(ز) التعويض والبدائل اللذان تمنحهما المحاكم؛

(ح) دور رابطات الموظفين في إطار نظام العدل الرسمي؛

٦٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، وحسب الاقتضاء، مزيدا من المعلومات والتوصيات بشأن ما يلي:

(أ) مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، الذين يؤدون خدمات شخصية لصالح المنظمة، بمن فيهم الخبراء القائمون بمهام ومسؤولو الأمم المتحدة من غير موظفي الأمانة العامة والعاملون باليومية؛

(ب) أنواع آليات تسوية المنازعات المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين ومدى فعاليتها؛

(ج) أنواع التظلمات المقدمة من مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين في الماضي، والهيئات القانونية المختصة بالنظر في تلك الدعاوى؛

(د) أي آليات أخرى يمكن توخيها لتسوية المنازعات بفعالية وكفاءة لفائدة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، مع مراعاة طبيعة علاقتهم التعاقدية بالمنظمة؛

٦٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين تقريرا عما يلي:

(أ) الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم، مع مراعاة التغييرات في مهامه ووجوده والأماكن المقترحة؛

(ب) نتائج المفاوضات بين الأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بنظام إقامة العدل؛

(ج) آليات تنحية القضاة رسميا، وتعريف عبارة ''لأسباب تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة'' وطرق تحديد تلك الأسباب في حالة معينة؛

(د) الخيارات الممكنة المتاحة لصناديق دعم تكاليف البرامج/الصناديق الاستئمانية، لتقاسم تكاليف نظام العدل الداخلي الجديد؛

سابعا
مسائل أخرى

٦٨ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول جميع الموظفين المشمولين بالنظام الجديد لإقامة العدل بسهولة على المعلومات المتعلقة بتفاصيل النظام الجديد، وبخاصة خيارات الانتصاف؛

٧٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع نهجا شاملا لمعالجة حق الموظف في الخصوصية، بما في ذلك الحق في السرية، ومسؤولية المنظمة عن كفالة حقوق موظفيها، الذين هم قيد التحقيق، في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

٧١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن الكيفية التي يمكن بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تحسن أداء نظام إقامة العدل.

الجلسة العامة ٧٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧